

(٣)

السؤال: قد يعدّ الميراث من أبرز مظاهر تفضيل الدين للذكر على الأنثى حيث جعل سهم الذكر ضعف سهم الأنثى، كما جاء في القرآن الكريم: **[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ]**^(١)، فما هو مغزى هذا التفضيل؟ وهل السبب فيه تفضيل جنس الذكر على الأنثى حقاً أم ماذا؟

الجواب: ينبغي الالتفات أولاً إلى أنّ السؤال عن مدى انسجام زيادة سهم الرجل على سهم المرأة في الإرث مع العدالة ليس سؤالاً أثير في العصر الحديث، بل هو سؤال قديم طرح في أوساط المسلمين منذ القرن الثاني الهجري على ما يظهر مما ورد من سؤال الإمام الصادق (ع) (ت ١٤٨ هـ) وبعض من بعده من أئمة أهل البيت (عليهم السلام)^(٢) عن الوجه في هذه الزيادة، بل يبدو من سياق بعض الآيات القرآنية التي تضمنت النهي عن أن يتمنى كل من الرجال والنساء ما فضل الله

(١) سورة النساء: آية ١١.

(٢) يلاحظ ما ورد من ذلك في الكتب الحديثية المهمة كالکافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأخبار ووسائل الشيعة (ط. الإسلامية) ٤٣٦/١٧ وما بعدها. أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢. وسيأتي ذكر هذه الروايات في هامش لاحق في آخر النقطة الثالثة من البحث.

بعضهم على بعض أُنْهَا كانت ناظرة إلى الميراث بشكل خاص^(١) والباعث على إثارة هذا السؤال في أوساط الناس رغم اعتياد الناس في المجتمع العربي - بل مجتمعات أخرى آنذاك - على مزايا للرجال، وتقبلهم عموماً لذلك، هو الدعوة الصريحة والواضحة من الإسلام إلى العدل بين الناس وتأكيد على أن التشريع الصائب هو ما ابتنى على الأسس الفطرية والوجدانية كالعدل والإنصاف وتأكيد على انطلاق تشريعاته كلها من ذلك.

وأياً كان: فإنَّ الانطباع المذكور ليس دقيقاً ولا صائباً كما يظهر بالالتفات إلى عدة نقاط وهي على الإجمال:

١. أنَّ هذا العنوان - زيادة حصة الذكر من الميراث على الأنثى في الدين - غير دقيق بعمومه فإنَّ الزيادة المطردة لم تقع لمطلق الذكر على مطلق الأنثى، بل في خصوص ما إذا كان الورثة أولاداً أو من صنف واحد مع كونها من جهة الأب.

(١) وذلك قوله تعالى [وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً] سورة النساء: آية ٣٢. والقريظة التي تدل على نظر الآية إلى التفاصيل في الميراث هو الآية اللاحقة: [وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ].

٢. أن التشريع الإسلامي في الميراث غير تغييرات جوهرية في التشريع العرفي السابق عليه لصالح توريث المرأة كانت مهمة جداً ومصادمة للعرف السائد قبله..

منها: أصل اشتراك النساء في الميراث.

ومنها: اشتراك القرابة من جهة المرأة في الميراث.

ومنها: تخصيص المرأة بالميراث إذا كانت أقرب من الرجل، فالبنت مثلاً تقدم على الأخوة وأبناء الأخوة والأعمام وأبنائهم بالرغم من أن هؤلاء هم عصبة الميت ورجال عشيرته.

ومنها: توريث الزوجة من تركة الزوج، وكانت محرومة من الميراث.

وهذا ينبه على أن المبدأ الذي انطلق منه الإسلام هو العدالة.

وإذا زاد ميراث الذكر أحياناً على صنوه الأنثى في حالات فلائ

العدالة لا تقتضي التساوي بالضرورة في جميع الأحوال.

٣. أن زيادة سهم الذكر على الأنثى لا تنطلق في الدين من تفضيل

جنس الذكر على الأنثى بتاتا، بل تنشأ عن تقدير الواجبات والوظائف

الإضافية التي فرضت على الرجل في ماله ونفسه في الدين بالمقارنة مع

المرأة، ومن الطبيعي أن يكون في مقابل زيادة التكليف مزيد من

الاستحقاق كما ورد ذلك في بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام)^(١).

وفيما يلي توضيح هذه النقاط الثلاثة:

أما النقطة الأولى: فبيانها أنّ اختلاف الورثة بالذكورة والأنوثة يقع

على وجهين:

١. أن يكون مع اختلاف الطبقة وفق المنظور الشرعي، بأن تكون الأنثى في طبقة متقدمة من القرابة على الذكر، مثل اجتماع بنت الميت مع أخيه، ففي هذه الحالة تتقدم الأنثى على الذكر مطلقاً في فقه الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، فتكون التركة في المثال للبنت ولا شيء للأخ.

٢. أن يكون الاختلاف بالذكورة والأنوثة مع وحدة الطبقة، وفي

هذه الحالة هنا شقان:

الشق الأوّل: أن لا يكون الذكر والأنثى من صنف واحد رغم

وحدة طبقتها واشتراكهما في الميراث، كما لو ترك الميت بنتاً وأباً، فإنّ البنت والأب ليسا من صنف واحد.

(١) يلاحظ: وسائل الشيعة (ط. الإسلامية): ٤٣٦/١٧ وما بعد، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب الثاني - باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثني ..

وكذلك الحكم لو ترك أباً وأماً، فإن الأب والأم أيضاً ليسا متماثلين تماماً وإن تقاربا لاشتراكهما في كون كل منهما والدًا فإن لكل منهما دور مختلف نوعاً تجاه الأولاد.

وفي هذا الشق نلاحظ أمرين:

١. أنه ليس هنا قاعدة زيادة سهم الذكر من القرابة على الأنثى أبداً، بل تختلف الحال فيه حسب عدد الورثة وأصنافهم فقد يزيد سهم الأنثى على سهم الذكر، وقد ينعكس الأمر، وقد يتساويان على خلاف بين المذاهب الإسلامية في جملة من الموارد.

مثلاً: إذا اجتمعت بنت واحدة للमित مع أبيه فالمذكور في القرآن الكريم أنّ لها النصف وللأب السدس وما يزيد من التركة - وهو ثلث التركة - يكون في مذهب أهل السنة للأب فتساوى حصة البنت مع حصة الأب، وفي مذهب الإمامية ينقسم الزائد بين البنت والأب بنسبة حصصهما المنصوصة في القرآن، فترث البنت أكثر من الأب، لأنّ حصتها المنصوصة هي النصف، وهو ثلاثة أضعاف الحصة المنصوصة للأب - وهي السدس - فيكون ثلاثة أرباع الثلث الزائد للبنت والربع الآخر للأب.

وإذا كانت هناك عشرة بنات مثلاً مع الأب كانت حصة كل واحدة أقل من الأب، لأنّ سهم البنات - وهو ثلثان بالفرض وأربعة أخماس من

الباقى بعد سدس الأب - يوزعن عليهن جميعاً بينما يكون للأب السدس مع خمس الزائد على الفرائض، فهنا نلاحظ أنّ التعدد أدى إلى قلة سهم الإناث وإذا كان هناك أربعة بنات مع الأب والأم جميعاً كان لكل منهم السدس فتساوى حصة الأب مع حصة البنات نتيجة وجود الأم. ولذلك قلنا إنّ زيادة حصص بعض الورثة مع اختلاف الصنف يختلف باختلاف الحالات.

٢. أنّه حيث يكون سهم الذكر أكثر مع اختلاف صنف الذكر والأنثى، فإنّه بطبيعة الحال لا يستند إلى كونه ذكراً فحسب، بل لوحظت فيه الخصوصية الصنفية^(١).

الشق الثاني: أن يكون الذكر والأنثى من صنف واحد وفي هذا الشق تكون حصة الذكر أزيد من حصة الأنثى في بعض الفروض لا جميعها. بيان ذلك أنّ هناك فروض ثلاثة:

(١) وبذلك يظهر القول في زيادة سهم الزوج من تركة الزوجة على سهم الزوجة من تركة زوجها، فإنّ هذه الزيادة هي من قبيل الزيادة المطردة؛ لأنّ سهم الزوج من تركة زوجته ضعف سهم الزوجة من تركة الزوج وقد تزيد في بعض الحالات، لكن الزوجين وإن اشتركا في عنوان الزوجية لكنهما ليسا من صنف واحد تماماً لاختلاف دورهما ووظائفهما في الأسرة وفق التشريع الإسلامي، وهو يمكن أن يكون سبباً في زيادة سهم الزوج كما سيأتي بيان ذلك في النقطة الثالثة.

١. أن يكون الذكر والأنثى أولاداً للمتوفى، فهنا يكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى كما صرح بذلك في آية ميراث الأولاد المتقدمة. ولا فرق حينئذٍ بين أن يشترك الأولاد في الأب أو لا، كما لو كانوا من أكثر من زوج للمرأة المتوفاة.

٢. أن يكون الذكر والأنثى قرابة للميت وليسوا أولاداً له مع كونها من صنف واحد واشتراكها في الأب، كما لو ترك الميت إخوة وأخوات لأبيه أو لأبويه، أو ترك أجداداً وجدات، أو أعماماً وعمات. ويسمى الذكور في هذا الفرض عصبه وعاقلة للميت^(١).

ففي هذا الفرض أيضاً يكون سهم الذكر ضعف سهم الأنثى، كما صرح بذلك في آية ميراث الإخوة للأب وهي قوله تعالى في آخر سورة النساء: [وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ]^(٢)

٣. أن يكون الذكر والأنثى قرابة للميت غير الأولاد ويكونان مشتركين في الأم فحسب.

(١) ومعنى العصبه والعاقلة الذكور من عشيرة الميت، وإنها يسمون بالعصبه؛ لأنهم عصابته الذين يحمونه، وبالعاقلة؛ لأنهم يعقلون عنه - أي يدفعون عنه الدية إذا اتفقت جنائية منه، فالدية في اللغة تسمى عقلاً..

(٢) سورة النساء: آية ١٧٦.

ففي هذا الفرض يكون سهمها سواء فيما كانا إخوة للميت^(١) كما دلّ عليه قوله تعالى في أوائل سورة النساء: [وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ]^(٢)، فالملحوظ تصریح الآية بأنّ لكل من الأخ والأخت المجتمعين السدس، والمنظور في هذه الآية بإجماع المفسرين الإخوة والأخوات للأم، كما أنّ المقصود بآية الإخوة والأخوات المتقدمة والتي جاءت في آخر سورة النساء ما كان للأب أو الأبوين.

إذاً يتضح من مجموع ما ذكرنا أنه لا يصح القول إنّ سهم الذكر من حيث هو ذكر قد زيد على سهم الأنثى بشكل مطلق، إذ لو كان الأمر كذلك لم يختص بحال دون حال، بل يختص ذلك بما لو كانا من صنف واحد مع كونها أولاداً للميت أو اشتراكهما في الأب كما لو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً. فهذا الفرض هو الذي ينبغي أن يكون محل السؤال عن تفضيل الذكر عن الأنثى في الميراث.

وأما إذا اختلف صنفها فإنّ الأنثى تفضل على الذكر الذي يشاركها الإرث في كثير من الحالات.

(١) وكذا في سائر الأقارب من جهة الأم في رأي مشهور.

(٢) سورة النساء: آية ١٢.

وأما النقطة الثانية: - هي دور الإسلام في توريث النساء وتغييراته الجوهرية لقوانين الإرث لصالح النساء - فقد يظن المرء بدواً أنّ زيادة سهم الذكر على الأنثى كان حكماً معهوداً قبل الإسلام في المجتمع العربي أو المجتمعات الأخرى آنذاك فأقره الإسلام على ما فيه من الانحياز للذكر.

وهذا الظن خاطئ بوضوح، بل خطى الإسلام خطوات أساسية وكبيرة في توريث المرأة بالمقارنة مع الأعراف السائدة في المجتمع العربي قبل الإسلام..

توضيح ذلك: أنّ الميراث في المجتمع العربي كان من استحقاق عصبية الميت، وهم الذكور البالغين من رجال العشيرة الذين عليهم واجب حماية الميت بالنفس والمال في حياته.

وهذا العرف رغم تخصيصه الإرث بالذكر لم يكن على أساس احتقار الأنثى كما قد ينسب إلى الذهن بدواً قبل التأمل الجامع في الموضوع من الناحية التاريخية والاجتماعية، بل كان مبنياً كما أشرنا على أساس اعتبارات ملحوظة في مبادئ الاستحقاق هي ملائمة للحياة القبلية، ومصلحة أفراد القبيلة إناثاً وذكوراً، وذلك بالنظر إلى تركة الميت ينبغي أن تكون تعويضاً لمن يفني المصالح الأساسية للميت في حياته لأنّ

الغنم يكون لمن عليه الغرم، وهذا واجب على الرجال البالغين من عشيرة الميت، بالنظر إلى ما يلي:

١. أن على الرجال البالغين من العشيرة يقع واجب حماية الفرد رجلاً كان أو امرأة بالنفس والمال كما لا يزال ذلك مشهوداً، فهم يصونون الشخص من اعتداء الآخرين عليه، وينصرونه، ويطالبون بدمه، وإذا وقع منه اعتداء على آخر خطأ دفعوا عنه الدية. وذلك أمر لا يزال مشهوداً في العشائر، وأما المرأة فليس عليها واجب حماية الآخرين بنفسها ولا دفع الدية عنهم.

ومن الطبيعي حيثئذ أن يكون هؤلاء الضامنون حماية الميت في حياته أولى بتركته بعد وفاته، كما جاء في القول المشهور (من عليه الغرم فله الغنم)، والواقع أن هذا في قوة عقد اجتماعي بين كل فرد من العشيرة وبين رجالها في نصرته وحمايته على أن يكون لهم ميراثه وهو على حد عقد المناصرة الصريح الذي يعقده من يلتحق بعشيرة ما - إما لأنه لا عشيرة له يعرفها أو لأن عشيرته خلعت - فيلتحق بعشيرة أخرى على أن يحموه ويكون لهم ميراث، ويسمى هذا العقد بعقد ضمان الجريرة وكان معروفاً في الجاهلية، وقد أقر في الإسلام أيضاً بشرط أن لا يكون للرجل عشيرة تحميه، لمنع الخلع العشائري في الإسلام.

٢. أن الحياة القبلية فيها كانت تفرض حفظ ثروة القبيلة من الأموال المنقولة - كالأنعام - وغير المنقولة - كالأراضي من البساتين والمسكن وغيرها - لنفسها. وهذا الاعتبار يقتضي عدم توريث المرأة، لأن توريث المرأة عرضة لانتقال ثروة العشيرة إلى خارجها من جهة انتقالها إلى زوجها وأولادها الذين قد يكونون من عشيرة أخرى.

إن انتقال ثروة العشيرة إلى خارجها يعد مفسدة كبيرة في المجتمع القبلي لا سيما في انتقال أراضي من العشيرة إلى غيرها، بالنظر إلى أن كل عشيرة كانت مجتمعة في أراضي لها، واستحقاق عشيرة أخرى منها يوجب محذوراً شديداً لها، ولذا لا تطبق هذا القانون الشرعي في أغلب العشائر حتى العصر الحاضر، وكذلك الحال في غير الأراضي من أنواع الأموال، لأن تلك الأموال هي مصدر قوة العشيرة في حفظ كيانها والدفاع عن نفسها وأداء الاستحقاقات الواجبة على أفرادها ذكوراً وإناثاً من قبيل الدية.

ولأجل ذلك كان حفظ ثروة العشيرة في داخلها موافقاً لصالح الإناث منها بهذا الاعتبار، وإن حرمن بسبب ذلك من الميراث، ولأن المرأة كانت تعتز بعشيرتها وتعتبرها هي الحامية لها، وإليها ترجع إن ترملت أو طُلِّقت، ولذلك فإن من المتوقع أن عدم توريث المرأة من الأراضي بعد الإسلام كان في كثير من الحالات برضا المرأة نفسها.

٣. وقد يضاف إلى ذلك أنّ الغالب أن يكون الرجال هم أصحاب الأموال التي تملكها المرأة في الأصل، إذ كان الكسب والعمل وظيفة للرجل نوعاً، وكان هو الذي ينفق على المرأة ويملكها، فإذا توفيت المرأة قدر رجوع بعض المال إلى الرجال، ويكون مظنة الوصول بالإنفاق والعطاء إلى نساء أخريات.

إذن فالميراث قبل الإسلام كان دائراً مدار العصبية.

ولكن الإسلام أحدث تغييرين جوهريين في مناط الإرث، واحتفظ للعصبة بزيادة في الإرث فقط بالنظر إلى الواجبات التي فرضت عليهم خاصة تجاه الميت:

التغيير الأول: توريث الزوجة من الأزواج.

فالزوجة لم تكن تورث من الزوج في القانون السائد في المجتمع العربي أبداً قبل الإسلام، بل كذلك في معظم القوانين الأخرى حتى الأوربية إلى عصر قريب على أساس الاعتبارات المتقدمة لأنّ الزوج هو حامي الزوجة والمنفق عليها، وتوريث الزوجة مظنة انتقال المال عن العشيرة بزواجها من رجل آخر فينتقل المال إلى زوجها أو أولادها منه لا سيما أنّ الزوجة ليست وشيخة ثابتة بل علاقة عقدية يمكن أن تزول بطلاق أو تنتهي بالوفاة، وتنشأ المرأة بديلها علاقة أخرى.

ولكن الإسلام رأى أنّ الزوجية الدائمة علاقة بين الزوجين تستوجب المشاركة في الإرث بعض الشيء، فإنّ بعض الاعتبارات المفترضة وإن كانت صحيحة بعض الشيء لكنها لا تقتضي حرمان الزوجة من تركة الزوج رأساً، بل تناسب زيادة سهم الزوج من زوجته على سهم الزوجة على الزوج فحسب، فإنّ هناك اعتبارات أخرى ملائمة لتوريثها من وجهين:

١. إنّ الزوجية وإن كانت تعاقداً يمكن زواله، لكنها توجب وشيجة فطرية بين الطرفين من جهة عمق العلاقة بين الزوجين، ومثل هذه العلاقة تستوجب التقدير في التوريث، ليكافئ الشعور النوعي أحد الزوجين عند وفاة الآخر بفقدان رفيق عمره ببعض تركته.

٢. أنّ الزوجة هي مساهمة بنحو في ما يحصل عليه الزوج من المال من جهة تأمينها الأسري للرجل وقيامها على مصالحه.

ولما ذكرنا كان تقدير الدين لما تستوجبه هذه العلاقة من جهة الزوجة تقديراً وسطاً يراعي زيادة وظائف رجال العشيرة تجاه الميت من جهةٍ والشيجة الفطرية بين الزوجين ودور أحدهما في ما يحصل عليه الآخر من مال من جهة أخرى، فكان للزوجة سهم من الميراث، ولكن أقل من سهم الزوج.

التغيير الثاني: إناطة الإرث بين الأقرباء بالقربى والرحم وليس بالعصوبة، وإن استوجبت العصبة زيادة بالنظر إلى بعض الاعتبارات المذكورة.

ويتجلى هذا التغيير في عدة أمور:

١. أصل إشراك النساء الأقارب في الميراث، فإن ذلك مما أسسه الإسلام حيث كان العرف السائد في المجتمع العربي - ومجتمعات أخرى إلى عصر قريب^(١) - حرمانهن من الإرث لاختصاص الإرث عندهم بالعصبة، وهم الذكور من جهة الأب.

(١) يلاحظ مثلاً ما ورد على موقع ويكيبيديا بعنوان (نظام الميراث بين الشعوب المختلفة) - بتصرف -: أنه في إسرائيل القديمة الميراث أبوي أي يأتي من الأب الذي يورث نسله من الذكور فقط (البت لا ترث) والابن البكر يتلقى ضعف ما يرثه أخوته الباقين. وفي إسبانيا طفل واحد (واحد فقط يرث المنزل وحصّة أكبر من الأرض) يرث ثلث جميع الميراث كان يسمى هذا الطفل mellorado. في السويد من القرن الثالث عشر حتى القرن التاسع عشر كان الأبناء الذكور يرثون ضعفي الإناث. بين الفلاحين البولنديين أصبحت وراثة الابن الأكبر هي الممارسة الأكثر شيوعاً بعد القرن ١٥. في ميانمار قبل الإستعمار بأذار أو بورما هؤلاء الذين يقطنون وادي ايراوادي كانت تقاليد وأعراف الميراث فيها بشكل عام أبوي البكورة حيث كان هناك موقف خاص للإبن الأكبر يسمى بـ ortha حيث كان يتلقى في كثير من الأحيان أكبر حصّة من الممتلكات. في فيتنام السائد فيها وراثة الابن الأكبر منذ عهد

٢. تأسيس الإسلام لتوريث الأقارب من جهة النساء كالإخوة والأخوات من الأم، رغم أنهم قد يكونون من عشيرة أخرى وكذلك الأخوال والخالات - في فقه أهل البيت (عليهم السلام) - ولم يكن لهؤلاء الأقارب إرث قبل الإسلام على أساس الاعتبارات المتقدمة، وهو متفرع على ما أشرنا إليه من بناء التوريث على أساس الرحمة المحضة ولو لم يكن الرحم من العصبية.

وكان هذا التغيير في التشريع بإناطة الإرث بدل العصبية إلى مطلق الرحمة والقربى بالنظر إلى عدة اعتبارات:

أولاً: أنّ القربى وشيخة فطرية قائمة بين أطرافها يوجب المحبة والتعلق والعون بشكل طبيعي بينهم، ويترتب عليه حقوقاً شرعية وعرفية تعرف بـ(صلة الرحم)، وتقوم القرابة بأدوار كبيرة بعضهم تجاه البعض من أنس وإحسان وإعانة، وبذلك كان القريب أولى بهال القريب منه إذا توفي، فإنّه يكون نحو صلة رحم من الميت للحى، ونحو تعويض عن شعور الحى بفقدان الميت، ومجازاة على إحسانه إليه في حياته نوعاً، كما أنّه يوجب قوة التلاحم بين الأرحام في حياتهم.

سلالة Le نتيجة لإضفاء الطابع الصيني. في النرويج سادت وراثه الابن الأكبر بشكل تقليدي. في بلجيكا كان الميراث بين الفلاحين أبوي.

فهذه كلها معان ملائمة للتوريث، ولذلك نجد أن القوانين الوضعية أيضاً تجعل المال للقرابة إن لم يوص الميت لكنها قد تقتصر على القرابة القريبة، وعليه فإن جعل الإرث للعصبة حصراً غير وجيه، والاعتبارات المتقدمة يمكن أن توجب زيادة سهم العصبة إن لم يكن هناك من يتقدم عليهم.

وثانياً: إنَّ العصبة وإن كان عليهم واجبات مميزة مثل حماية الشخص ودفع الدية وتجهيز الميت ولكن للنساء في أسر هؤلاء العصبة دور في انجازاتهم ومكتسباتهم وقوتهم، فلا ينبغي إسقاط هذا الدور عن النظر، ولذلك يصح القول مرة أخرى بأنَّ الاعتبارات المرعية في امتياز العصبة لن توجب تفردهم بالإرث وإن اقتضى نحو مزية لهم فيه.

وثالثاً: أن دور العصبة خفَّ في الإسلام من وجهين:

١. تشكل الدولة وجعل تحقيق الأمن العام للناس وظيفة لها، وعليه لم تعد العشيرة هي الحامية للشخص فحسب كما كان عليه الحال في الجزيرة العربية قبل الإسلام.

نعم لا شك أن وجود الدولة لم يبلغ دور العشيرة تماماً من جهة طبيعة الحياة وصعوبة وصول الدولة فوراً إلى آحاد الأشخاص لأجل حمايتهم، ولذلك ورد توصية المرء بعدم الانقطاع عن عشيرته كما في كلام

للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة^(١)، ولا تزال للعشائر في المجتمعات العشائرية دوراً في حماية أفرادها عن الظلم حتى في الدول القوية، كما أنّ لرجال الأسرة دوراً في كثير من المجتمعات المدنية في الحماية وتعقب الجناة.

٢. أنّه قد أسقط الإسلام عن العشيرة حماية الشخص في الحالات التي يكون الشخص فيها ظالماً فهو الذي يتحمل مسؤولية جنايته، فيجب تركه على العشيرة أو تسليمه إلى المجني عليه لينال جزاءه العادل، فإذا قدر أنّ شخصاً قتل آخر متعمداً لم يجب بل لم يجز لعشيرة القاتل حماية القاتل، بل لا بدّ من تسليمه إلى أولياء المقتول للاقتصاص منه إن لم يعفوا عنه.

(١) يلاحظ: نهج البلاغة: ٦٢/٢، قال (ع): (أيها الناس إنه لا يستغني الرجل وإن كان ذا مال عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم وهم أعظم الناس حيلة من ورائه وألمهم لشعثه وأعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به. ولسان الصدق يجعله الله للمراء في الناس خير له من المال يورثه غيره. (منها) ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أهلكه. ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما تقبض منه عنهم يد واحدة وتقبض منهم عنه أيد كثيرة ومن تلن حاشيته يستدم من قومه المودة...).

وكان من أصعب نتائج هذا التغيير في التشريع الإسلامي على العرف القبلي هو حجب الأنثى الأقرب - وفق مذهب أهل البيت (ع)^(١) - للذكور من قرابته إذا كانوا في طبقة لاحقة وإن كانوا من عصبه الميت وعائلته الذين هم حماة أفراد العشيرة، فإذا كان للميت بنت وإخوة كان تمام ميراثه لابنته ولم يكن لإخوته شيء من الميراث، لأن البنت أقرب إلى الميت من الإخوة.

وهكذا نجد أنّ التشريع الإسلامي للميراث تضمن تغييراً جوهرياً للميراث لصالح النساء والمتقربين لهن وهو أمر لم يكن يطاق في المجتمع العربي القبلي، ولا يزال كذلك بعد مرور أربعة عشر قرناً، ولذلك لا تحصل المرأة على تمام إرثها لا سيما من الأراضى، بل كان يبدو هذا

(١) ذلك أنّ مذهب أهل البيت (عليهم السلام) هو أنّ الرحم أولى برحمه مطلقاً، فيكون الأقرب من الأرحام أولى من الأبعد، وعليه يكون توريث النساء وانفرادهن بالإرث إذا كن أقرب وفق قاعدة الميراث. ومذهب جمهور المسلمين أنّ القاعدة العامة كون الإرث للعصبة، لكن يستثنى منه من نصّ عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية كالأم والبنت والزوجة والأخوات، وأمّا من عداهن من الإناث - كالحالة بناء على عدم النص فيها - فلا تورثن أصلاً، كما أنّ الذين يورثن بالفرض كالبنات والأم إذا زاد عن فرضهن شيء لا يرد عليهن، بل يعطى للعصبة وإن كانوا أبعد طبقة، فالمرأة الأقرب الوارثة لا تمنع العصبة الأبعد عن الميراث تماماً.

التشريع ظالماً للرجال في المنظور القبلي للرجال وربما بعض النساء اللاتي يتأملن الموضوع بالنظر إلى مصالح قبيلتهن لا شخصهن، لأن الرجل هو من يدافع عن القبيلة رجالها ونسائها ويضحي بدمه وباله في مقام الدفاع، فالأقارب الرجال هم من يتحملون الغرم عن أفراد القبيلة ويمثلون تأميناً عليها، والمرأة ليست مشاركة في ذلك، فكيف تورث المرأة من الرجال؟

ولأجل المقاومة في المجتمع العربي تجاه مثل هذا التغيير الجوهرى في أحكام الإرث جاءت الآيات القرآنية مشددة ومؤكدة في الموضوع، وقد تدرجت إلى ذلك أولاً بإيجاب وصية الميت قبل موته للوالدين والأقربين بعدالة (كما في آية البقرة: ١٨٠ - ١٨٢)^(١)، وقد نزلت في السنة الأولى^(٢) في المدينة التي بدأ فيها تشريع أحكام الأحوال التشريعية حيث تكونت للمسلمين دولتهم، ثم أكدت ذلك في سورة النساء التي نزلت في السنة السادسة للهجرة أو ما يقرب منها، وبأسلوب مؤكد، قال تعالى: [لِّلرِّجَالِ

(١) قال تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ].

(٢) بناء على المشهور من أنها أول سورة نزلت بالمدينة عدا ما استثني منها.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^(١)، وقد نظرت هذه الآية في ذكر [مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ] في نصيب النساء إلى قطع معاذير بعض الرجال من قرابة الميت في عدم توريث النساء بأن الميت لم يترك شيئاً معتداً به حتى يعطى للنساء منه.

ثم جاء في سورة النساء نفسها تفصيل الميراث مؤكداً أنه فريضة محتومة من الله تعالى مبنية على العلم والحكمة، وتضمن التفضيل التعريض بالمجتمع بأنه لا يعلم ما هو أنفع له: [أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا]^(٢)، ثم أكد مرة أخرى أن ذلك وصية من الله تعالى، ووصية الله سبحانه أولى بالتنفيذ من وصية الميت نفسه التي كانت نافذة عندهم، قال تعالى:

(١) النساء: ٧. ومن الطريف أن الآية ذكرت وجود (نصيب للرجال) ناظرة إلى تحديد هذا النصيب، أي أن لهم نصيباً محدوداً وليس لهم كل المال إذ لم يكن ميراثهم مشكوكاً فيه، وأما إثبات نصيب للنساء فكانت العناية فيه بإثبات توريثهن وتحديد استحقاقهن لحقوق الرجال لا عدم تجاوزهن لحدود استحقاقهن، ولذا ذكر نصيبهن ثانياً.

(٢) النساء: ١١.

[وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ]^(١)، ثم جاء الوعد الجميل والتهديد الشديد، قال سبحانه: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ]^(٢).

ونلاحظ من خلال هذه الآيات دلالات متعددة لها على نفي أي انحياز صنفى في هذا التوزيع:

١. أمّا أكدت إجمالاً بقوله في نهاية الآيتين [إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] [وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ] على أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما حدد هذه الاستحقاقات للرجال والنساء على أساس العلم والحكمة، وهو بذلك ينظر إلى نفي أي انحياز صنفى وظالم في هذا التشريع، بل لوحظ في ذلك الصلاح الاجتماعي العام وفق العلم بال مقتضيات الحكمة.
٢. أمّا أشارت من خلال قوله: [أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ...] إلى أنّ تحديد الحصص كان على أساس تحري ما هو أصلح وأنفع للميت.

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٤، ١٣.

ولا يبعد نظر هذه الآية بشكل خاص إلى التفاضل بين مواريث الرجال والنساء لأنّها فضلاً عن ورودها عقيب آيات الميراث بفاصل غير طويل تعقبها آية أخرى تتضمن أنّه سبحانه جعل لكل من الرجال والنساء أولياء بالنظر إلى ما يرثونه من تركتهما^(١).

إذاً تؤكد الآيات القرآنية على ابتناء تحديد الاستحقاقات على أساس العلم والحكمة وصلاح الميت دون العصبية لصنف على حساب صنف آخر.

وقد يقول بعض الناس إن قانون الإرث في الإسلام فعلاً هو رائد ومؤسس لتوريث النساء، ولكنه كان خطوة أولى في إعطاء حقوق النساء، فالمفروض في هذا العصر أن ينتقل إلى التسوية التامة.

وهذا القول ليس صحيحاً، إذ لم يثبت أن ذلك جاء في الدين كخطوة أولى، بل المفهوم من الآيات أن تلك حدود نهائية لله سبحانه، وسيتضح من خلال النقطة الثالثة أن هذا التشريع كان مبنياً على مبادئ ثابتة من خلال منظومة من التشريعات المترابطة.

(١) قال تعالى: [وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] سورة النساء: آية

وأما النقطة الثالثة: فهي حول الحكمة من زيادة سهم الرجل على سهم الأنثى في الإرث في الإسلام.

فقد عرفنا: أن الإسلام لم يجعل سهم الذكر أزيد من سهم الأنثى على وجه مطلق، بل في حال التماثل في الصنف بأن يكونوا أولاداً أو يتمون - مع وحدة الصنف - إلى أب واحد كالإخوة والأخوات للأب.

وبتعبير آخر: أنه خصّ زيادة سهم الذكر من الإرث بالذكور الذين هم العصبة بمعنى أنه جعل سهم رجال عشيرة الميت أزيد من سهم نظرائهن من النساء فيكون سهم الأخ من الأب أو الأبوين ضعف سهم الأخت، وجعل ولد المتوفى وإن كانت امرأة بمثابة عصبته فيكون سهم الابن ضعف سهم البنت.

وعرفنا أيضاً أن القرآن الكريم نبّه بوضوح على أن زيادة سهام بعض الورثة على بعض لم يكن لانحياز لصنف على آخر، بل كان مبنياً على مبادئ العلم والحكمة وملاحظة صلاح الميت وأدوار الأحياء تجاهه في حياته.

وعليه فإن التعبير بتفضيل الذكر عن الأنثى في الميراث قد يكون موهماً في عصرنا هذا لأنه يوحي مسبقاً بأن زيادة سهم الذكر نحو تفضيل لجنسه على جنس الأنثى، وهذا ليس مراداً، بل المراد هو زيادة سهم الذكر.

ولكن قد يتساءل عن مدى إمكان الحدس بأساس هذا التفاوت؟
والواقع أنه ينبغي أولاً الالتفات إلى المباني الفطرية للتورث، وهي
عدة عناصر:

١. **الوشيجة الفطرية:** بمعنى أن يكون وجود الباقي نحو امتداد
لوجود الميت فالأقارب هي شجرة واحدة يتفرع بعض أجزائها عن
بعض كما في تفرع الأولاد عن الآباء وتنتمي الأجزاء الأخرى إلى أصل
قريب كأغصان تنتمي إلى جذع واحد مثل القربى بين الأخوة
والأخوات.
فإذا غاب بعض القرابة كان من يكون امتداداً لبعض آخر فيكون
أحق به.

٢. **الواجبات النوعية المتبادلة في حال الحياة وبعد الوفاة:** فالميت
عندما كان حياً كان له واجبات واستحقاقات متبادلة مع ذويه أيضاً مثل
صلة الرحم بحدودها الواجبة والمستحبة وحق النفقة والتكفل بالدية،
وتكون تركة الطرفين فيما لو مات أحدهما أولاً جزءاً من هذه
الاستحقاقات الواسعة، كما أن له بعد وفاته ذو حاجات مثل تجهيزه
وكفنه ودفنه وتنفيذ وصاياه وتكفل الصغار من أولاده، وهذه
الاستحقاقات هي قائمة بين القرابات بطبيعة الوشيجة الموجودة بينهم
وما ترتب عليها من المعاشرة والإعانات المتبادلة.

٣. الاحتياجات النوعية للأحياء: فإنها قد تؤخذ بنظر الاعتبار من جهة أنها تحفز اقتضاء الوشائج الفطرية، أو تكون استيفاء للاستحقاقات المتبادلة.

ومما يدل على ملاحظة هذه الحاجة ما ورد في القرآن الكريم^(١) من أن الميت إذا مات من غير ولد وكان له أبوان فإن كان للميت إخوة فلأمه السدس ويكون الباقي للأب. وإن لم يكن له إخوة فلأمه الثلث ويكون الباقي للأب.

وبذلك نلاحظ زيادة سهم الأب إذا كان لولده المتوفى إخوة، وذلك من جهة حاجته إلى مزيد من المال للإنفاق عليهم.

أما العنصر الأول: فهو مشترك بين الذكر والأنثى فإنه لا فرق بينهما من حيث الوشيعة الفطرية مع الميت.

وأما العنصران الآخران فقد يختلف فيهما الذكر والأنثى كما أشارت إلى ذلك بعض الروايات المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

أما العنصر الثاني: - وهو تفاوت الواجبات والاستحقاقات النوعية المتبادلة في حال الحياة وبعد الوفاة بين الذكر والأنثى بمعنى أن وظائف

(١) قال تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

السُّدُسُ] سورة النساء: آية ١١.

الذكر أكثر من الأنثى - فبيانه أن لعصبة الشخص وظائف خاصة تجاهه مما اقتضى زيادة سهمه بالنظر إلى تلك الوظائف، وذلك أنه يجب على عصبة الشخص..

أولاً: دفع العصبة الدية عن أية جناية غير عمدية تقع من الشخص مما يقي الشخص الجاني عن تعقيب أولياء المجني عليه.

ثانياً: المطالبة بدم الشخص أو أية جناية تقع عليه من الجاني، فهذه المطالبة هي وظيفة العصبة الأقربون ولكن يحميهم سائر العصبة، ولولا ذلك لم يتحقق الضغط الموجب لأن ينال الجاني جزاءه العادل. وفي هذه المطالبة مضافاً إلى الانتصاف للمجني عليه بعد وقوع الجناية حماية وتأمين على الشخص من الجناية والاعتداء عليه، لأن أي شخص يفكر في الاعتداء عليه يعلم أنه سوف يتعرض للاقتصاص والمجازاة لا محالة وقد يغني جهاز الدولة عن العشيرة إذا كان هذا الجهاز قائماً بوظائفه المرسومة له تماماً ولم يتخلله الفساد، لكن في العصور السابقة على قيام الدولة الحديثة كانت مثل هذه الأمور موكولة إلى العشائر أنفسها، ولا يزال إذا كان هناك فتور في الدولة لضعف أو فساد عن القيام بذلك فإن للعشيرة دور كبير في إتمام ذلك.

وثالثاً: حماية الشخص ونصرتة في مقابل التعرض له والعدوان عليه وظلمه كما هو ملحوظ في المجتمعات العشائرية، وذلك نحو تأمين لأمن

الشخص من التعرض له وقد عرفنا أنّ ضرباً من الحماية يتحقق بالمطالبة بدم الشخص فيما لو وقع التعرض له، إلا أنّ العشيرة تؤدي دوراً في وقاية الشخص عن التعرض له بوجوه أخرى مثل الدفاع عنه، ولذا تعرف عشيرة الشخص بأئها حزام ظهره.

فإن قيل: ولكن هذه الحماية ليست واجبة شرعاً على العشيرة حتى تؤخذ بنظر الاعتبار في الإرث.

قيل: إنّه قد تجب هذه الحماية على العشيرة في حال وجود تعهد شرعي نافذ بين أفرادها على حماية بعضهم البعض على النحو المتعارف، على أنّ ما يتحقق من الشخص من وجوه الإحسان يستوجب المكافأة بمثلها وإن لم تكن واجبة شرعاً، إذ [هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ]^(١)، وعليه فما كان يتحقق من الأقارب من وجوه الإحسان في العرف نوعاً - ولو بالدواعي الفطرية أو الأوامر الدينية غير الملزمة - من المناسب تقدير مجازاة عليها.

ورابعاً: الإنفاق على الشخص إذا افتقر، بناء على أنّ الإنفاق على الفقير يجب على عصبته الذكور دون الإناث إلا مع فقدان الذكور.

(١) سورة الرحمن: آية ٦٠.

وخامساً: تجهيز الشخص بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن ذلك كله يجب على أولى الناس بميراثه.

إذن هناك وظائف مميزة لعصبة المرء بالنسبة إليه، فكان من الطبيعي أن يكون استحقاقهم أزيد من استحقاق الإناث^(١).

ومن الجائز أن لا تتحقق بعض هذه الوظائف لعدم الابتلاء بها بوجهها، إلا أن وجوب ذلك عليهم يكون نحو تأمين للشخص تجاه الحوادث، وهو يكفي مبرزاً لمنحهم استحقاقاً زائداً في ميراثه.

(١) فإن قيل: إن ما ذكر يصدق فيما لو كان الميت أنثى، لأن الوارث الذكر يتحمل عنها ما لا تتحمل هذه الأنثى عن الذكر، وأن لو كان الميت ذكراً فقد كانت الحماية متبادلة بينه وبين الوارث الذكر فلا موجب لإعطاء مزية للوارث الذكر بدلاً عن حمايته المتوقعة للميت في حياته.

قيل: إن ميراث الشخص - وهو أمواله عند الاستغناء عنها تماماً بالمهات - يعد جزءاً أساساً من الإحسان المتبادل بين الذكور، لأنه يعد الجزء المضمون للعصبة نوعاً لأن كل شخص ميت لا محالة فيصل ميراثه إلى عصبته وذويه، ولذلك نجد أن من يلتحق بعشيرة ما يتعاقد معهم على أن ينصرونه وينصرهم ويكون لهم ميراثه - كما ورد في الفقه الإسلامي -، فنلاحظ إدخال عنصر الميراث للتعويض رغم تبادل النصرة من الطرفين فهو ينصر تلك العشيرة إذا اتفق ما يوجب نصرتها لأنه من سوادها كما أنهم ينصرونه أيضاً.

وقد يكون تميّز عصبية الشخص بهذه الوظائف متحققاً بشكل أوضح في المجتمعات العشائرية، إلا أنّ دور القرابة الذكور من جهة الأب - ولو الأذنين منهم كالأبناء والإخوة وأولادهم - أمر محقق مشهود في غالب المجتمعات، ولا يختص ذلك بالنظام القبلي، وإنّما هو ضرب من صلة الرحم التي تجب عليهم، بجعل زيادة لهم في الميراث في مقابل ذلك. والذي يساعد على ملاحظة هذا الجانب في مضاعفة حصة الذكر من العصبية من الإرث ما عرفناه من قبل من اختصاص هذه المضاعفة للعصبية ومن في قوتهم - مثل الأولاد الذكور للأنتى فإنّهم بمثابة عصبيتها -، وأمّا إذا لم يكن الذكر والأنتى من العصبية - كما في الإخوة والأخوات من الأم - فإنّه يساوى في الميراث بين الذكر والأنتى فهذه التسوية قد تدل على أنّ للتكاليف الخاصة بالعصبية دور أساس في زيادة توريثهم.

وأما العنصر الثالث: - وهو تفاوت الواجبات المالية للذكر وللأنتى تجاه الآخرين - فإن الرجل يتميز عن المرأة بواجبات مالية وتضحوية، حيث يجب على الرجل شرعاً الإنفاق على زوجته وأولاده، كما أنّه يجب عليه المشاركة في دفع الدية عن أقاربه، وكذلك يجب عليه الجهاد بالنفس والمال فجاءت هذه الزيادة تقديراً لمزيد حاجته.

ويذلك يعلم أنّ من المال الذي يصل إلى الرجل فإنّه سوف يعود إلى المرأة التي تكون زوجة له وبتتاً. ولو استقرأ الباحث حياة الناس لو جدنا

أنّ نصيباً كبيراً من أموال الرجال تصرف في حياتهم على الإناث من الزوجات والبنات، كما أنّهم يوصون لزوجاتهم خاصة وللضعفاء من بناتهم بشيء غير قليل، ولعلها في معدلها تكون ضعف ما ينفقونها على الذكور.

وهكذا ظهر أنّ هناك استحقاقات للميت على خصوص الذكور ووظائف مالية للذكور خاصة تجاه الآخرين من ذويهم - غير الميت -، وذلك كله يناسب أن يجعل للذكور مزيداً من الميراث بالمقارنة مع الإناث.

ويعلم علماء القانون أنّ هذه الاعتبارات هي اعتبارات وجيهة يصلح أن يأخذ بها المقنّن، ولأنّ لم يحرز المرء ابتداء مدى بلوغ هذه الاعتبارات درجة يتعين أن يؤخذ بها في التشريع فإنه لا يحرز عدم صلاحيتها للأخذ بها طبعاً.

هذا وقد جاء عن الإمام الصادق (ع) ومن بعده من الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) أنهم أجابوا عن وجه زيادة سهم الذكر على سهم الأنثى بما يتضمن ما ذكرناه^(١) صريحاً.

(١) يلاحظ: ما ورد من ذلك في الكتب الحديثية المهمة كالکافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأخبار وفي وسائل الشيعة (ط. الإسلامية): ٤٣٦/١٧ وما بعد، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب الثاني، والأحاديث الواردة في ذلك هي كما يلي:

١. معتبرة الأحول: (قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين) (الحديث ١ في الباب).

٢. وفي رواية عن عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأبي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق) (الحديث ٥ في الباب).

٣. رواية يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: (قلت له: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟ فقال: لأن الله عز وجل، فضل الرجال على النساء درجة، لأن النساء يرجعن عيالا على الرجال) (الحديث ٢ في الباب).

٤. رواية محمد بن سنان أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: (علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى لان الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (الحديث ٤ في الباب).

هذا ومن الضروري عند تأمل فلسفة الأحكام الشرعية أن يتأمل الناظر هذه الأحكام كمنظومة متكاملة ولا يقتصر على ملاحظة كل حكم بخصوصه، لأنّ التوجهات التشريعية تقتضي مجموعة أحكام منسجمة معها. كما أنّ الأحكام العرفية والوضعية هي كذلك فإذا كنا نجد أنّ الأحكام الوضعية الغربية المعاصرة لا تفرق بين الابن والبنت في الميراث فهو لا يخلو عن ارتباط بعدم إيجاب أيّة واجبات على الذكر بعنوان كونه ذكراً ولذا لا يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة على وجه مطلق، بل بملاكات لو تحققت في شأن الزوج وجب إنفاق الزوجة عليه. ولذلك فإنّ من الخطأ ما يتفق أحياناً في شأن أحكام الدين من النظر إلى بعضها دون بعض، فينظر مثلاً إلى زيادة حقوق الذكر في بعض الموارد - كبعض فروض الميراث - ولكن من غير التفات إلى زيادة حقوق الأنثى في موارد أخرى، مثل وجوب إنفاق الزوج عليها حتى لو كانت ذات مال وعمل.

إذن يتضح بما ذكرنا أنّ زيادة سهم الذكر على سهم الأنثى في خصوص العصبية ومن يكون بمثابة لم تكن مبنية على انتقاص الأنثى.

٥. رواية النهيكي عن أبي محمد (الحسن بن علي العسكري) وهي تماثل الرواية الأولى تماماً سؤالاً وجواباً. (لاحظ الحديث ٣ في الباب).

على أن هناك عدة نكات توضح ذلك إيضاحاً بالغاً:

١. إنّه لو كان تفضيل سهم الذكر على سهم الأنثى في ذلك مبنياً على انتقاص الأنثى لا طرد فرض الزيادة للذكر وليس كذلك فإنّ سهم الذكر وسهم الأنثى يتساويان في الإخوة والأخوات للأم، ويختلف في غير موارد الاتحاد في الصنف كما لو اجتمعت البنت الواحدة للميت مع الأب فإنّ حصة البنت تكون أزيد من حصة الأب دائماً.

٢. أنّ الميراث يعتبر استحقاقاً للحي على الميت في تركته، ومن غير الوارد أن يدعي أحد أنّ الدين يعتبر حق الذكر على الميت باعتباره ذكراً أكثر من حق الأنثى عليه بما هي أنثى لأنّها دون الذكر في المنزلة، فإنّ الحقوق في الدين بحسب صريح نصوصها تبنى على أسس أخلاقية مثل الوشائج والأسباب الفطرية كالأمومة والأبوة والرحم والإحسان ونحوها ولا دخل لمنزلة الشخص فيه، فلو افترض أنّ منزلة الأنثى في الدين هي دون منزلة الذكر لم يكن في ذلك ما يوجب أن يعتبر للذكر حق أكثر على ذويه من الأنثى، بأنّ يكون حق الابن على الأم مثلاً أكثر من حق البنت عليها.

ومما ينبه على ذلك: أنّ الوارث الأنثى قد يكون أم الميت والوارث الذكر يكون أباه، ولا شك أنّ الأم أكثر استحقاقاً على الميت من الأب بحسب الدين من جهة دورها في نشأة الولد وحفظه كما جاء في

وعليه فلو افترض فرضاً أنّ الدين يرى أنّ الرجل نوعاً أفضل من المرأة لبعض الأسباب المتقدمة أو غيرها لم يقتض ذلك زيادة سهمه على سهم الأنثى في الميراث.

٤. أنّ الميراث كما قلنا استحقاق مالي للورثة على الميت، ولذلك اعتبرت الوصية بتمام التركة أو أكثرها إضراراً بالورثة، ومنع منها الشارع كما قال تعالى في الميراث: [مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ] (١)، وقد حدد الضرر في السنة بالوصية بما يزيد على الثلث، ولو وصى الميت بما يزيد على الثلث وأجاز الورثة جاز.

ومن المعلوم بالنظر إلى سائر مبادئ الاستحقاق أنّها لا تختلف في الدين بين الذكر والأنثى.

فذلك ينه على أنّ جعل ميراث أكثر للذكر في الدين أحياناً ليس باعتبار الذكورة.

ولا فرق في ذلك بين الاستحقاقات العامة - مثل استحقاق الفقراء والأيتام في الزكاة والأنفال -، أو الاستحقاقات الشخصية مثل استحقاق الزوجة للنفقة على الزوج..

(١) سورة النساء: آية ١٢.

ففي الاستحقاقات العامة المناطة بالإمام (ع) أو بالدولة لا تفاضل بين الذكر والأنثى قطعاً، فتعطى الأنثى مثل الذكر ما لم يكن هناك سبب للزيادة مثل تكفل قاصر أو وجود عوق.

وأما الاستحقاقات الشخصية فهي كذلك كما في الموارد التالية:

أولاً: نفقة القرابة، فيجب على الأب أن ينفق على أولاده ذكوراً وإناثاً ولا شك في أن مقدار النفقة الواجبة تتحدد وفق حاجات الولد، فلو كانت الأنثى أكثر حاجة من الذكر وجب على الأب أن ينفق عليها ما يزيد على نفقة الذكر.

وإذا قارنّا بين مختلفين في الصنف كالزوجة والولد الذكر حيث يجب على الأب الزوج أن ينفق على كل منهما نلاحظ أن النفقة الواجبة تزيد للزوجة إذا اقتضى ذلك كفافها.

ثانياً: نفقة الاضطرار، حيث يجب على المسلمين أن يرفعوا اضطرار المضطرين بالإنفاق عليهم، ولا شك في أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، بل العبرة بما يرفع الاضطرار، فلو كان ما يرفع اضطرار الأنثى أزيد وجب الإنفاق عليها بمقدار أزيد.

ثالثاً: دفع الدية عن الشخص، حيث يجب على عصابة الشخص أن تدفع عنه دية ما ارتكبه من جنائية خطأ، ولا شك في أن ذلك مما لا فرق فيه بين الذكر والأنثى بتاتاً.

إذاً لا علاقة لكون الذكر ذا درجة أعلى من الأنثى في أن يجعل سهمه في الميراث أكثر من سهم الأنثى بحال.

رابعاً: وبعد فإن الإسلام لو أراد أن يحافظ على تفضيل الذكر على الأنثى انسجماً مع الأعراف القبلية في المجتمع العربي لم يشركها في الميراث مشدداً على ذلك - وفق ما تقدم شرحه - إذ كان الدين حينئذٍ أسهل قبولاً في هذا المجتمع كما هو الحال في كثير من الأديان المصطنعة التي تراعي الأعراف السائدة في بيئتها لا سيما أننا عرفنا أن العرف العربي في عدم توريث الأنثى لم يكن مبنياً على انتقاصها بالضرورة، بل رعاية للحياة القبلية ومصالح القبيلة ككيان واحد ذكوراً وإناًً ولكن لم يفعل ذلك، ولكنه بنى دعوته على مراعاة الحكمة والعدل والإنصاف والانتصاف للضعيف.

ويحسن الالتفات إلى أن الميراث قد بُني في تفاصيله في الدين وفق الاقتضاءات النوعية ضبطاً للأمر من جهة عدم تيسر تقدير الاقتضاءات على وجه شخصي في كل مورد بحسبه عادة كما أن عامة القوانين البشرية هي مبنية على مصالح نوعية.

ولكن باستطاعة المرء إذا وجد اقتضاء إضافياً في بعض قرابته من ذكر أو أنثى أن يهب له شيئاً في حياته أو يوصي له بعد مماته من ثلث ماله

الذي يحق له الوصية به فيما شاء، بل قد يرجح ذلك شرعاً وفق قواعد الإحسان في الدين.

وقد لاحظنا في الأمهات من توصي بذهبها لبناتها شفقة عليهن، كما أنّ في الآباء من يوصي لهن بزيادات على سهمهن إحساناً إليهن وذلك باب متاح في الدين.

والله الهادي